



جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على الصفقات العمومية
في المجالس المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

وداد فليون

مسعودة عليّة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. تجاني بشير فطحيزة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ مساعد - أ - رئيسا
أ. د. إلياس جواوي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ تعليم عالي مشرفا ومقررا
أ. ميلود خيرجة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021



جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الرقابة على الصفقات العمومية في
المجالس المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

وداد فليون

مسعودة عليّة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. تجاني بشير فطحيزة	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ مساعد - أ - رئيسا
أ. د. إلياس جوادي	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ تعليم عالي مشرفا ومقررا
أ. ميلود خيرجة	جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي	أستاذ محاضر - أ - مناقش

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله الذي رزقنا العقل وحسن التوكل عليه والذي وفقنا سبحانه وتعالى في هذا العمل.

نتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا وامتناننا للأستاذ الدكتور إلياس جوادي

الذي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته القيّمة

والى أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا أن نوجه شكرنا وامتناننا إلى كافة الأساتذة الكرام

الذين أشرفوا على تكويننا خلال مسيرتنا الجامعية

كما نوجه شكرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل ولو بالقليل.

وأخص بالشكر التام إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإهداء

إلى الله عز وجل من أعطاني كل شيء دون ملل وعرفت منه أنَّ بالعمل والإرادة
يتحقق الأمل.

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة

من قلبها إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان ... أمي

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء، إلى من حصد العقبات على دربي ليمهد
لي طريق العلم والنجاح إلى من علمني فن العطاء.... أبي

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إخواني

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان لي سنداً في عملي هذا حتى ولو كان
بالدعاء من قريب أو بعيد
وفي الأخير أسأل الله عز وجل أن يوفقنا في عملنا هذا.

وداد



الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيها الله عز وجل "واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"
إلى مشعات حياتي أغلى الأعماء إخوتي وأخواتي
إلى زوجي وبناتي نور حياتي
إلى من قضيت معهم أحلى اللحظات وعشت معهم أجمل الأوقات
أصدقائي
إلى من منحوني الأمل من بعيد

مسعودة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لتلبية الحاجات العمومية من خلال إنجاز المشاريع، فموضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية بالغة نظرا لتعدد مجالات تدخلها؛ حيث تلعب الصفقات العمومية دورا هاما في تحريك الاقتصاد عن طريق جل المتعاملين الاقتصاديين قصد تحقيق الربح وتحقيق المصلحة العامة باعتبارها وسيلة للحفاظ على المال العام في الدولة، لذلك ظهرت فكرة الرقابة الممارسة على أعمال ووظائف الإدارة المحلية بين الهيئة المحلية والدولة، بموجب نظام يعرف برقابة الصفقات العمومية، فنظام الصفقات العمومية في الجزائر اجتازته تعديلات كثيرة من بداية الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث بدأ بصدور الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وبعده صدر المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، ثم استلزم صدور المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وصدر فيما بعد المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جون 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 وصولا إلى المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي جاء بتعديلات لسد الفراغات القانونية التي سبقته.

لهذا خصّص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 فصلا كاملا من نفس القانون أدرج فيه مجموعة من الأقسام خاصة بعملية الرقابة على الصفقات العمومية؛ حيث نظمت الرقابة الداخلية بموجب المواد 156- إلى 162 في حين خصصت المواد من 163 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، فموضوع الرقابة القبلية والرقابة البعدية في الصفقات العمومية في القانون الجزائري يعتبر من الموضوعات الجديرة بالدراسة خاصة إذا علمنا أنّ هذا الموضوع يتعلّق بعدّة جوانب.

فالصفقات العمومية مرتبطة بالخزينة العامة للدولة، باعتبارها الوسيلة أو الأداة لإنفاق الدولة ونظرا للأموال الضخمة التي تنفقها في هذا المجال كان على الدولة إحاطتها بعدّة أنواع من الرقابة حفاظا على المال العام، فجعل رقابة قبل عملية إبرام الصفقات ورقابة أثناء الإبرام وبعد التنفيذ بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها ومطابقتها للأنظمة

والقوانين الجاري بها العمل، فحماية المال العام من الذي تسببه الصفقات المشبوهة هو أول تدبير يجب اتخاذه إذا أرادت الدولة إلى الوصول إلى تنمية حقيقية ومستدامة.

وطبقا للمادة 16 من القانون الجزائري نجد أنّ المجالس المحلية تتمثل في الولاية والبلدية والتي متعهما التشريع بالاستقلالية المالية، وحتى تؤدي وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كافي من الحيوية المالية، والتي تعدّ أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها فهي تعكس الاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها.

أسباب اختيار الموضوع:

■ الأسباب الموضوعية:

- إنّ الأسباب والدواعي الموضوعية التي أدّت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ترجع إلى :
- محاولة إظهار آليات الرقابة على الصفقات العمومية في المجالس المحلية.
- الرغبة في اكتشاف أهم الآليات التي شرّعها القانون الجزائري لمراقبة أعمال الجماعات المحلية في الجزائر.

■ الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لمواضيع الرقابة والرغبة في الاطلاع فيما يخصّ الموضوع.
- المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذا الموضوع.
- الرغبة في التعمق في مفاهيم الرقابة على الصفقات العمومية.

أهمية الدراسة:

- يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة من خلال الأهداف التي تسعى غليها دراستنا وذلك بمحاولة استقلال بحثنا وتخصيصه بآليات الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في المجالس المحلية.
- أهمية حجم الأموال التي توظف في مجال الصفقات العمومية من طرف المجالس المحلية، مما يجعلها مجالا ملائما للمخالفات المقصودة أو غير المقصودة، مباشرة أو غير مباشرة على المال العام.

صعوبات الدراسة:

وفي سبيل إنجازنا لهذه المذكرة واجهتنا بعض الصعوبات والمتمثلة في نقص المراجع المتخصصة في الموضوع وقلتها، لأنّ موضوعنا مرتبط بالصفقات العمومية في المجالس المحلية، ولم يتم دراسته من قبل دارسي القانون ، لذا كانت جهودنا منصبة في إطار ما تمّ العثور عليه، لذا حاولنا قدر المستطاع بالإلمام بجميع جوانب الموضوع.

الدراسات السابقة:

فيما يخصّ الدراسات السابقة حول موضوع البحث فلم يتم تناول الموضوع بصفة مستقلة، وإنّما ظهر كجزئيات في هذه الدراسات أهمها مذكرة الماستر لقداش سمية وبورصاص مروة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ومذكرة الماستر لكواشي سارة بعنوان آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعناه في هذا البحث منهج تركيبي عن طريق المنهج الوصفي بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة لآليات الرقابة على الصفقات العمومية والتي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية.

إشكالية الدراسة:

من المتطلبات السابقة نطرح إشكالية هذا البحث فيما يلي:
فيما تتمثل آليات الرقابة الإدارية القبلية والبعدية على صفقات عمومية في الجماعات المحلية؟ وإلى أي مدى تعتبر فعالة في ضمان الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إبرام عقود الطلب العمومي؟

وعلى ضوء هذا التساؤل يمكن الإشارة إلى مجموعة من التساؤلات والتي تشكل تلك الاهتمامات الأخرى المتعلقة بالموضوع منها:

- فيما تتمثل رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي كرقابة قبلية مالية على صفقات الجماعات المحلية؟

- ما هي الرقابة البعدية وفيما تتمثل أجهزتها ودورها؟ ومدى فعاليتها في الرقابة من الفساد ومكافحته؟

خطة الدراسة:

اعتمدنا هذه الخطة لأنها تعتبر شاملة للرقابة القبلية والبعدية من أجل توضيح مدى فعالية الرقابة القبلية والبعدية في ضمان الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وللإجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية، حيث خصّصنا الفصل الأول لدراسة الرقابة القبلية على صفقات المجالس المحلية من خلال مبحثين يتناول الأول الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية، ويتناول الثاني الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني تناولنا الرقابة البعدية على المجالس المحلية في مبحثين المبحث الأول الرقابة الوصائية البعدية على الصفقات العمومية، والثاني الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.

كل هذا في ظل الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفصل الأول

الرقابة القبلية على المجالس المحلية

تمهيد:

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية ولأهميتها في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ، هذا ما يسمى بالرقابة القبلية ذلك أنّ الصفقات العمومية من أكثر القنوات المستهلكة للمال العام؛ حيث تخضع كل الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع من الرقابة.

يقصد بالرقابة القبلية للصفقات العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها وتشمل هذه الرقابة الفحص القبلي داخليا كان أم خارجيا. ويكمن الإشارة إلى أنّ الأجهزة المكلفة بالرقابة القبلية على ميزانية الجماعات المحلية تتمثل في رقابة المجلس الشعبي (البلدي، الولائي) والسلطة الوصية، رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي.

على هذه سنتناول في هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول:

الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمق في صميم النشاط الإداري في نفس الوقت تسعى لمنع الانحراف وتحديد أسبابه، حيث أنّ الرقابة الداخلية من شأنها أن تؤدي إلى ضبط وإحكام السيطرة عليه، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ لأنها رقابة وقائية تقوم على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها.

وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عن طريق لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة، وتعتبر أول رقابة تخضع لها الصفقة العمومية ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية، إذ تعدّ أكثر المجالات تدعيما للاستراتيجية الاقتصادية للدولة، وعلى هذا تحدث كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الأول) ومهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المطلب الثاني).¹

المطلب الأول: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يعتبر إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أهم ما تميّز به القانون الجديد رقم 247.15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، بدلا من نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة، إذ تمّ دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة دائمة واحدة أو أكثر، ولدراسة هذه اللجنة تطلب معرفة تشكيلة وصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول)، ولذا تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونظام تعدد اللجان (الفرع الثاني).²

¹ سمية قداش، مروة بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 10.

² كمال قافي، علي كباش، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022، ص 9.

الفرع الأول: تحديد تشكيلة وصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصّت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها: "... وتتشكّل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم"¹.

يتبيّن من هذا نص المادة على تأكيد شرط الكفاءة على خلاف ما كان في القانون الملغى 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة. من جهة أخرى اشترط المشرّع لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، وهذا الأمر لم يكن منصوص عليه في القانون الملغى، حيث أنّ المشرّع الجزائري لم يقدّر بتحديد أعضاء اللجنة، وترك الأمر لمسؤول المصلحة المتعاقدة الذي له السلطة التامة في تحديد عدد الأعضاء.²

ومن خلال هذا الفرع ارتأينا أن ندرس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من حيث التشكيلة والصلاحيات.

1. من حيث الإنشاء:

نصّت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض"³، وعليه يتم إنشاء هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر من رئيس المصلحة المتعاقدة، ذلك حسب ما ذكر في نص المادة 162 من المرسوم رقم 247/15، والتي جاء فيها ما يلي: "يحدّد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ...".

نكتشف من خلال هذا أنّ قرار إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يدخل في صلاحيات مسؤول المصلحة المتعاقدة، وذلك بموجب مقرر.⁴

¹ المادة 160 من المرسوم رقم (247/15)، المتضمّن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، لسنة 2015 عدد 50.

² عبد الله رداد، عون احفوظة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات الرقابة المقررة لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017، ص 45.

³ المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق.

⁴ كمال قاضي، علي كباش، مرجع سابق، ص 10.

فإذا كانت الصفقات المبرمة على مستوى البلدية كان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، وقد نصّت المادة 81 من قانون البلدية على ضرورة حسن سير البلدية والسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية التابعة لها.

حيث تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة داخلية على مستوى الإدارة المعنية بالمشروع أو الصفقة، لكونها لجنة تتميز بالديمومة والثبات ذلك يعني أنها ليست عارضة أو مؤقتة، لا تعني تضمّنها لقائمة محدّدة غير قابلة للتعديل بأي حال من الأحوال..

2. من حيث العضوية:

تتشكّل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين ذوي كفاءة تابعين للمصلحة المتعاقدة، وعليه نلاحظ أنّ شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرط الكفاءة وشرط انتهاء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة.¹

أما شرط الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة فيتمثّل في صفة الموظف العمومي، والذي يجب أن يتّصف بها أعضاء اللجنة على هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا الأمر منطقي لأنّهم يشكّلون الرقابة السياسية، ويمارسون صلاحياتهم في إطار قانون الولاية أو البلدية، فلا يمكن أن يشكّلوا في نفس الوقت رقابة إدارية تتطلّب أشخاص ذوي كفاءة وخبرة مهنية.²

حيث يعتبر شرط انتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة مساس كبير باستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافية أعمالها، فمن المفترض أن يكون هناك أعضاء لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة حتى تكون هناك شفافية ومصادقية في عمل اللجنة.

نلاحظ أنّ المشرّع لم يحدّد عدد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم، وترك الأمر مسألة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة، كان من المفترض على المشرّع أن ينصّ على الحد الأدنى لأعضاء اللجنة وتحديد مدّة عضويتهم كآلية تضمن استقلاليتهم وحمايتهم، طبعاً إلا إذا استقال العضو من تلقاء نفسه أو توفي أو كان هناك مانع يمنعه من ممارسته عضويته أوّلها في عدم حضوره إلى اجتماعات اللجنة، فهذا يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة استخلافه بعضو آخر

¹ الخير بوضياف، الرقابة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 المجلد 13، العدد 4، 2018، ص ص 98-99.

² كمال قاضي، علي كباش، المرجع نفسه، ص 12.

وللإشارة هنا يكون من الأحسن على المشرّع أن ينصّ على ضرورة تخصيص منحة مالية لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فعنصر التحفيز في مثل هذه الأعمال مهم جدا سواء، من حيث تفادي مظاهر الفساد الإداري والمالي، ومن حيث تجنّب مظاهر الغياب والهرب من جلسات الفتح والتقييم¹، أما اشتراط أعضاء مؤهلين وذوي كفاءة يعود نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وقد جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلّق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة، ومن هنا أراد المشرّع معالجة بعض الحالات التي تثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.²

إذ يتمّ تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة المختصة.

وقد أحسنت تنظيم الصفقات العمومية الجزائري صنعا في تحديد لشرط الكفاءة لعضوية اللجنة بنصّه، أن يشمل عضوية اللجنة موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون بالنظر إلى عنصر الكفاءة، وبهذا يكون المشرّع قد تفادى الانتقادات السابقة فيما نص غياب عنصر المؤهل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.³

ثانيا: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمساعدة المصلحة المتعاقدة على إبرام الصفقات العمومية، فهي تقوم بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي إما تمنح الصفقة أو تعلن عن عدم جدوى الإجراءات⁴، من خلال هذا سنقوم بإبراز صلاحية اللجنة خلال مرحلة فتح الأظرفة وصلاحيات اللجنة خلال مرحلة التقييم.

¹ الخير بوضياف، مرجع سابق، ص 99.

² المادة 162 المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر، مرجع سابق.

³ الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 115-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 القسم الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 285.

⁴ جمال سعد الله، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2017، ص 18.

1. صلاحيات اللجنة خلال مرحلة فتح الأطراف:

نصّ المشرّع على التوقيع بالحروف الأولى على وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل استكمال، وذلك لتفادي الخلط مع الأطراف الناقصة من حيث الوثائق¹، كما أنّ المشرّع سمح للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء اتخاذ قرار بعدم جدوى الإجراء². كذلك يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء عروض المرشحين الذين لا تستوفي فيهم المواصفات التقنية. كما لها أن تصدر قرار بعدم قبول عطاء إذا كان مقدمه محروما من التقدّم في المناقصات العامة³.

2. صلاحيات اللجنة خلال مرحلة تقييم العروض:

إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، هنا يثبت أنّ اللجنة صارمة في موضوع الرقابة على الصفقات العمومية نظرا للمبالغ الضخمة التي تصرف في هذا المجال هدف لحماية المال العام وتحقيق الأهداف المسطرة⁴. حرص المشرّع في سبيل إضفاء الشفافية إلى تقييد اللجنة وتقييمها للعروض بالاعتماد سواء عدة معايير من بينها النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، أو معيار السعر وحدة. كما فرض على لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض التقييد بمعيار مرجع الأسعار أثناء تقييمها للعروض، فإذا تبيّن لها أنّ المبلغ المالي منخفض بشكل غير عادي تطلّب من المتعهد التوضيحات والشروحات التي تراها ملائمة⁵. كما لها أنّ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المالي المبالغ فيه وترفض هذه الأخيرة العرض بمقرّر معلّل، وهذا ما يضيف النزاهة في التعامل ما بين المتعهدين والمصالح المتعاقدة⁶.

¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² المرجع نفسه.

³ سمية قرّاش، مروّة بورصا، مرجع سابق، ص 22.

⁴ حليم إعراب، محمد الأمين يعلى، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 156247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 40.

⁵ سمية قرّاش، مروّة بورصا، المرجع نفسه، ص 21.

⁶ سمية قرّاش، مروّة بورصا، المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الثاني: تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونظام تعدّد الجان

إنّ منظّم الصفقات العمومية أعطى لمسؤول المصلحة المتعاقدة في تعيين واختيار الأعضاء بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، منح له كذلك حرية تحديد عدد أعضائها، كما أنّه لم يلزمه بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، لذلك سنتناول في هذا الفرع تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونظام تعدّد اللجان.¹

أولاً: تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

كان موقف المشرّع الجزائري غامض إذ لم يحدّد أعضاء اللجنة ولا مدة عضويتهم وترك الأمر مسألة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة؛ حيث أنّ مسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية والحرية الكاملة في اختيار عدد الأعضاء²، على عكس المشرّع التونسي الذي حدّد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تضمّ أعضاء لا يتجاوز عددهم خمسة ويرأس أعمال اللجنة مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة.

والغريب في الأمر أنّ المشرّع اعترف بضرورة منح لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 منحة مالية لأعضائها نتيجة لأتعايبهم، ولم يقرّها لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛ حيث جاء في نص المادة 48 ... يتمّ تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكوّن من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المترشحين.³

تحديد تشكيلة لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.⁴

ثانياً: نظام تعدّد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

استحدث المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نظام تعدّد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى مصلحة متعاقدة واحدة.

¹ كمال قاضي، على كباش، مرجع سابق، ص 17.

² نادية تباب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 119.

³ كمال قاضي، على كباش، المرجع نفسه، ص 18.

⁴ المرجع نفسه، ص 19.

حيث نصّت المادة 160 من المرسوم 15-247 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، فالمادة تنص على وجوب إحداث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، فلم يلزم المشرع مسؤول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنه استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.¹

كما أنّ لجنة دائمة واحدة لا يمكن أن تغطي كفاءة كل مواضيع الصفقات، فإمكانية إنشاء عدة لجان يكون ربما حسب الاختصاصات التي تقتضيها كل صفقة. ومن هنا فإنّ التنظيم الجديد يسمح بتعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض لمصلحة متعاقدة واحدة، وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.²

المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهام إدارية خلال مرحلة فتح الأظرفة وأخرى تقنية خلال مرحلة تقييم العروض، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، مهام الأظرفة (الفرع الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة فتح الأظرفة

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض، عن طريق التوثيق والتسجيل وذلك عن طريق مسك سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليهما، فالسجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ، وأداة إثبات تستعمل عند ممارسة كل رقابة.³
- تعدّ قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعدّ قائمة الوثائق التي يتكوّن منها كل عرض.
- توقّع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

¹ كمال قاضي ، علي كباش، مرجع سابق، ص 19.

² المرجع نفسه، ص 20.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 75.

- تحرّر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من امر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- ترجع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها عن طريق المصلحة المتعاقدة.
- تحرّر لجنة فتح الأظرفة محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الحالات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي الساري المفعول.¹

الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض:

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط طبقا لأحكام هذا المرسوم، أو لموضوع الصفقة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

- في حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد، الانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.²
- وكل ما يهمنا في هذا الجزء هو الدور الرقابي لهذه اللجنة حيث تميّز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول

¹ سمية قراش، مروءة بورصاص، مرجع سابق، ص 19.

² المرجع نفسه، ص 20.

المصلحة المتعاقدة، حيث أعلن المشرع الجزائري على أنّ هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقة العمومية.

حيث جاء في نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي جاء في فيه ما يلي: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا".¹

وهذا ما يميز قانون الصفقات العمومية الجديد عن القوانين السابقة.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

تسمى بالرقابة الخارجية لأنها تقوم بها هيئات مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة وعادة ما يقوم بتحديد إطار عملها القانوني.

وتتمثل الرقابة الخارجية في متابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات من طرف المصلحة المتعاقدة، وللهيئة المدققة إمكانية طرح السؤال حول المشروعية لأنّ التدقيق يعتبر عماد الرقابة الخارجية، فهو بمثابة عملية فحص وتحليل بغرض كشف الأخطاء والمخالفات والعمل على تصحيحها والتدقيق فيها من أجل إقامة المسؤولية على المخالفين أو الإعفاء منها، واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لذلك.²

المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

إنّ الرقابة الإدارية الخارجية في إطار الصفقات العمومية تهدف أساسا التحقيق من مطابقة الصفقات المعروضة على مختلف الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية تنظيمية. ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتسم بها الرقابة الخارجية خصّص لها المشرع قسم كامل حيث تناول المشرع مختلف الهيئات المكلفة بهذه الرقابة وحدّد مجال اختصاص كل لجنة بالنظر إلى المبالغ والمستويات المالية.³

¹ المادة 161 من المرسوم رقم 247-15، مرجع سابق.

² عبد الله رداد، عون احفوظة، مرجع سابق، ص 48.

³ البشير آيت طير، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 39.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم على أنه "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية...".¹

وبناء عليه تختص بالرقابة على الصفقات العمومية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية عدة لجان مختصة.²

حيث تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وقد حدّد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

أولاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نصّت المادة 189 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية الجديد على أن "يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعوم المطبق على الصفقات العمومية"³، وللتفصيل أكثر سندرس تشكيلة اللجنة البلدية ثم تحدّد اختصاصاتها.

1. تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي.

¹ المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

² محمد الشيخ، أمين طلال، طرق إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعة العقيد أكلي محند أو لحاج بالبويرة، 2018، ص 62.

³ المادة 189 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلّق بالبلدية/ ج.ر، عدد37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة).

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء اشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.¹

2. اختصاص اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص هذه اللجنة طبقا لنص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمعنى:

مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يقل مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.²

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

أوكل المنظم مهمة رقابة الصفقات العمومية على المستوى الولائي للجنة الولائية للصفقات دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقد للمتعاقل معها من خلال هذا سنحدّد تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية ثم اختصاصاتها.

1. تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تشكّل اللجنة من:

- الولي أو ممثله رئيسا.

¹ آمال أديب، جميلة بحار، الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانو إداري، جامعة آكلي محند أو لحاج 2020، ص 49.

² سليمان وادفل، سامية مقبل، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مذكرة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 21.

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.

ويعيّن أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني،، حيث نجد أن المشرع أحدث تغيير في تشكيلة اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم الرئاسي الملغى في حين نجده أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة.¹

2. اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، والمصالح الخارجية للإدارات الممركزة غير تلك المذكورة في المادة 172، في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقلّ مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
 - صفقة اللوازم التي يساوي أو يقلّ مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
 - صفقة الخدمات التي يساوي أو يقلّ مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
 - صفقة الدراسات التي يساوي أو يقلّ مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- وكل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصان نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات، والملاحق التي تبرمها البلدية

¹ سمية قراش، مروة بورصا، مرجع سابق، ص 33.

والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.¹

ثالثا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة من عدة اشخاص ولذلك تمارس الاختصاص المنوط بها وفقا لإجراءات معينة.

1. تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تحديد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

2. اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الجهوية حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.²

- صفقات الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقات اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقات الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- صفقات الدراسات التي تساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

¹ المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

² المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقات يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.¹

كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل عشرة أيام ابتداء من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أوفي الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرار في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة، وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها.²

الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشأ اللجنة القطاعية لدى كل دائرة وزارية، ولقد خصص لها المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، القسم الفرعي الثاني من هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية، نظرا للدور الهام الذي تلعبه في حماية المال العام، ومن هنا سنذكر تشكيلة اللجنة، ثم نحدد اختصاصاتها.³

أولا: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل هذه اللجنة كما يأتي:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

¹ حنان حجاج، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017-2018، ص 45.

² راجع نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

³ سليمان وادفل، سامية مقبل، مرجع سابق، ص 23.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.¹

ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية حسب المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 السالف الذكر فيما يأتي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيباتها.
- المساهمة في تحسين ظروف صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.²
- ومن خلال المادة السابقة المادة (180) فإنه يمكن تحديد اختصاصات اللجنة القطاعية، وذلك في مجال الرقابة والتنظيم على النحو التالي:

1. في مجال مدى قانونية إجراء إبرام الصفقة العمومية:

حيث تتولى اللجنة القطاعية بدراسة ما يأتي:

- مشاريع دفاتر الشروط التي تتدرج ضمن اختصاصها.
- مشاريع الصفقات والملاحق التي تتدرج ضمن اختصاصها.
- الطعون المنصوص عليها في المادة (82) من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.³

2. في مجال تنظيم الصفقات العمومية:

تتولى اللجنة القطاعية للصفقات مجال التنظيم ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.⁴

¹ أنظر المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، المرجع السابق.

² أنظر المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247-15، مرجع سابق.

⁴ أنظر نص المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

بعد أن تقطع الصفقة العمومية شوط الرقابة المستندية والثبوتية من طرف لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها.

وبعد أن تخطى الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات، تبدأ مهام هيئات رقابية أخرى ذات طابع مالي، لعل أهمها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعاً وقائياً، لكن لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية، وتتمثل هذه الرقابة في رقابة مالية محاسبية.¹

ومن خلال هذا المطلب اعتمدنا أهمية وأهداف الرقابة المالية (الفرع الأول)، ورقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية وأهداف الرقابة المالية

أصبحت الرقابة من أهم مقومات الدولة لها أهمية كبيرة في العملية الإدارية للمؤسسات العمومية، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام، كما أنّ تنظيمها من أدقّ التنظيمات لما لها من أثر فعّال على سلوك الأفراد والجماعات.²

ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع إلى أهمية الرقابة المالية أولاً وأهداف الرقابة المالية ثانياً.

أولاً: أهمية الرقابة المالية

- تعتبر الرقابة المالية عنصر من أهم العناصر الأساسية في العملية الإدارية، والتي تشمل كل مراحل التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والقيادة بالإضافة إلى الرقابة.
- كما تضمن الرقابة المالية مسألة التأكد من صحة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالموازنات العامة من عدمها.
- ألزم تدخل الدولة في مختلف الميادين والتطور الحاصل لحياة الفرد للمجتمع اليوم استحداث أجهزة إدارية للقيام بالأعمال المعهودة للدولة في كل مجال على حدى

¹ نادية تباب، مرجع سابق، ص 160.

² مريم مشعلي، نسرین عثمانیة، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمه 2017 ص 38.

- وقصد توفير المناخ المناسب للقيام بذلك شكل فعال بات من الضروري توفير آليات وأجهزة رقابة بحسب الحالة لضمان تحقيق عملها على أكمل وجه.
- تسمح الرقابة المالية باكتشاف الأشخاص ذوي القدرات والمواهب والمتفوقين في مهامهم من بين المؤهلين بممارستها، وذلك من خلال متابعة التقارير التي تقدّم للإدارة العليا بشكل دوري أو سنوي.
 - تعتبر الرقابة المالية عنصر أساسي في الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتحقيقية في مجالها، وتعتبر الرقابة المالية العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشاف أي انحرافات عن الخطط الموضوعية أو المسطرة لها من طرف الدولة، وتعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة، وفي نفس الوقت تضمن التأكد من استقامة ونزاهة العملية المالية أداء لمهامه وواجباته المنطوية بالمكلفين بعملية الرقابة المالية.¹
 - لا تكفي الرقابة بمجرد الكشف عن الانحرافات والمشاكل، بل تتعداها إلى تقسيم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي والتنظيمي بشكل يكفل حسن سير الأعمال.
 - تعتبر الرقابة المالية من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الميزانيات العامة خاصة ميزانية البنود، لما تتّصف به من عدم إمكانية التغيير في البنود بتغيّر الأوجه المحددة في الميزانية التي يقرّها البرلمان.²

ثانيا: أهداف الرقابة المالية

تتلخّص أهداف الرقابة المالية في:

1. الأهداف التقليدية:

- التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصّصت من أجلها الأموال العامة والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات.

¹ تقيّة زغب، الهادي رمضاني، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2018، ص 27.

² إيمان بالقاضي، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص إدارة ومالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 20.

- التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق وحدود الاعتمادات المقررة مع ما يستلزم من مراجعة المستندات المؤدية للصرف والتأكد من صحة توقيع الموكل لهم سلطة الاعتماد.¹

- إدارة الأموال العامة كمجموع من قبل الموظفين المسؤولين عنها (إداريين أم محاسبين كانوا)، وبالتالي يتضمن جميع عمليات التنفيذ من صرف وتصفية.

- عملية التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية، تعتبر هذه العملية أهم العمليات لا سيما على جميع المراحل التي تمر بها النفقة وعمليات الافتراض.²

2. الأهداف الحديثة:

- التأكد من كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.

- مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.

- بيان أثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهه.

- الربط بين التنفيذ.³

وما يستنتج بين الأهداف الحديثة والتقليدية، يمكن حصر الأهداف العامة للرقابة فيما يلي:

- التحقق أنّ كل المنح تقيّد في الدفاتر الحسابية قد تمّ الترخيص اللازم لصرفه بين السلطة الإدارية المختصة في كل حالة وفق لسلطات الاعتماد التي تحولها القوانين واللوائح والتعليمات.

- التأكد من دقة العمليات الحسابية وصحة المستندات المؤيدة للصرف.

- اكتشاف الاختلاس والتزوير والأخطاء الفنية، وهي عادة تتعلّق بالقواعد الحسابية.

- التدقيق في تحصيل الإيرادات على اختلاف أنواعها.

- التأكد من أنّ النفقات قيّدت في الفصول والمواد المخصّصة لها.

- تحقيق الاستقرار الداخلي والتأكد من مصداقية الدولة خارجيا.⁴

¹ لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014/2015، ص 41.

² سارة سعيد، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 24.

³ لطفي فاروق زلاسي، المرجع نفسه، ص 41.

⁴ سارة سعيد، مرجع سابق، ص 25.

3. اختصاص اللجنة في مجال الرقابة على الجانب المالي:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 م هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية، بفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أجاله، أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.¹

¹ حنان حجاج، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقات العمومية

إنّ الرقابة بصفة عامة تعني كل نشاط قانوني وكل تصرف تقوم به الأجهزة المختصة والتي من خلالها يتم التأكد من شرعية وقانونية وملائمة الأموال العمومية.¹ ومن هنا وجب علينا التعرف على المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقات العمومية.

أولاً: رقابة المراقب المالي

المراقب المالي هو شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعنى بها أو على مستوى الولاية، يعمل بمساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.

1. رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية

وتعتبر رقابة المراقب المالي الصورة الأولى المتخصصة على مالية البلدية، وهي رقابة قبلية سابقة لتنفيذ النفقة، حيث كرّست من أجل المحافظة على أموال البلدية، وحسن سيرها وترشيدها، وهي وقائية أي أنّها تمنح فرصة للأمر بالصرف بتدارك الأخطاء قبل الوقوع فيها.² أ. دور المراقب المالي:

على غرار الدور الرقابي المبرز سابقا والمجسد في منح التأشير، أو رفض منحها نجد أنّ المراقب المالي له أدوار أخرى³، أهمّها الدور المحاسبي ويتجسّد في مسك محاسبة الالتزام بالنفقات؛ حيث يقع عليه عبء تسجيل العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل معد خصيصا لذلك، ومتضمّنا كل البيانات المتعلقة بالعمليات المالية سواء كانت لنفقات التسيير أو نفقات التجهيز والاستثمار، وكذلك الدور الإعلامي حيث يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة⁴، حيث يستعرض فيها الصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم، والمخالفات التي

¹ عبد اللطيف الونيسي، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 10.

² مينة نويوة، الرقابة على ميزانية البلدية، بالتركيز على الرقابة المالية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2018 ص 13.

³ إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، العدد 82.

⁴ إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88.

لاحظها في تسيير الأملاك العمومية، وكذلك كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسّن ظروف تنفيذ النفقات العمومية.¹

ب. مسؤولية المراقب المالي:

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنّه يكون مسؤولا شخصيا بين سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته، وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها.

وكما ينقل عبء من المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها عن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدّد في المرسوم²، إلا أنّ هذه المسؤولية تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الأمر بالصرف حق التغاضي³ وأيضا لا يتحمّل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف⁴، وكما يلتزم المراقبون الماليون والمراقبون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها وتوفّر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنها أن يضرّ بأداء مهمتهم.⁵

ج. تقدير رقابة المراقب المالي:

لا شكّ في أنّ لرقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات المالية وتنظيمات المعامل بها، ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة وقائية تمكن في اكتشاف الخطأ قبل وقوعه والسعي إلى تصحيحه كما تعمل هذه الرقابة إلى لفت انتباه الأمر بالصرف في حالة خطئه عن حسن نية أو سوء نية أو

¹ المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها الجريدة الرسمية، العدد 82.

² المادة 32 من المرسوم التنفيذي 92-414.

³ المادة 33 من المرسوم التنفيذي 92-414.

⁴ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، بعدّل ويثّم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلّق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها العدد 67.

⁵ المادة 34 من المرسوم التنفيذي 92-414.

في حالة تغيير التخصيص القانوني للنفقات¹، والجدير بالذكر أنّ هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخصّ عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.²

2. رقابة المراقب المالي على ميزانية الولاية:

أ. التزامات المراقب المالي:

- يلتزم المراقب المالي بالقرارات المتضمّنة التزاما بالنفقات والالتزامات بالنفقات الآتية:
- القرارات المتعلّقة بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرفها الهيئات الإدارية المباشرة والثابتة بموجب فواتير نهائية.
- القرارات المتعلّقة بالحياة المهنية للموظفين كقرارات تعيينهم وتثبيتهم، ودفع رواتبهم عدا ما كان مرتبطا بالترقية في الدرجات.
- كل التزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية ما لم يتعدى المبلغ المحدّد في قانون الصفقات العمومية، والتي تشترط فيها وثائق أخرى كالفاتورات وسند الطلب وغيرها وكذلك كل مقرر وزاري يتضمّن تحويل اعتمادات أوضح تفويض بالاعتماد أو يتضمّن اعتمادات مالية.³
- الجداول الاسمية التي تعدّ عند قفل السنة المالية والجداول الأصلية الأولية، والتي تعدّ في بداية السنة والجداول الأصلية المعدّلة والتي تطرح أثناء قفل السنة.
- القرارات المتضمّنة لنفقات تسيير وتجهيز أو استثمار لقطاع من القطاعات⁴، وتتصّ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 على أنّه "يترتّب على كل اشكال الالتزامات المبينة في المواد 5 و6 و7 أعلاه إعداد الأمر بالصرف لاستمارة الالتزام الملائمة يحدّد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، ترفق استمارة الالتزام هذه بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات"⁵.

¹ براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، درا الكتب الحديث، القاهرة، 2010 ص 138.

² براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والنشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

³ براهيم بن داود، البعد الرقابي لأصول من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي كزيه، 23-24 فيفري 2011، ص 132.

⁴ براهيم بن داود، المرجع نفسه، ص 132.

⁵ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

ب. مجال رقابة المراقب المالي:

يشرع المراقب المالي في تفحص ومراجعة على الوثائق المتعلقة بالنفقة الملتزم بها، والتي قدّمها الأمر بالصرف في أجل عشرة أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوم عندما تتطلب الملفات نظرا لتعقدها دراسة معمّقة وهذا ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414.¹

أما عن حالة الرفض المؤقت والمعلّل من المراقب المالي فيترتب عنها توقف سريان هذه المواعيد حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من المرسوم السابق طبقا للمادة 16 منه فيحدّد تاريخ اختتام الالتزام بها يكون يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتمّ فيها، ويمدّد هذا التاريخ إلى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة في النفقات المتعلقة بما يلي:

- نفقات التجهيز والاستثمار.
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.
- القرارات التي تتعلّق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- جداول أجور المستخدمين المؤدّين والمناوبين (أي العاملين بالحساب اليومي).²

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر مراقبة المحاسب العمومي رقابة إدارية تتمّ من خلالها مرحلة تقفي النفقة، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف³، ومن هنا سننتطرق إلى رقابة المحاسب العمومي على البلدية ورقابة المحاسب العمومي على الولاية:

1. رقابة المحاسب العمومي على ميزانية البلدية:

تتدرج رقابة المحاسب العمومي ضمن سياسة عدم التركيز، حيث تنصّ على المرحلة الأخيرة التي تمرّ بها عملية الصرف التي يقوم بها المراقب المالي⁴، حيث تعتبر هذه الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية ومكملة برقابة المراقب المالي.⁵

¹ براهيم بن داود، البعد الرقابي لأموال من المنظور الأخلاقي والإسلامي، مرجع سابق، ص 135.

² حياة توابية، ابتسام زنداوي، الرقابة المالية على ميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خام الصناعات الذرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017/2018، ص 42.

³ المرجع نفسه، ص 44.

⁴ لينة مري، فوزية رضوان، تفعيل الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 13.

⁵ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 374.

■ مجالات رقابة المحاسب العمومي:

إنّ مجالات مراقبة المحاسبة العمومي متعدّدة، وهي رقابة موائية للرقابة الذي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثّل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادتين 35-36 من القانون 90-21 فيما يلي:

- يتعيّن على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقّق من أنّ هذا الأخير مرخّص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، وفضلا عليه، يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات السندات الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يوفر عليها.¹
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها صفة الأمر بالصرف، أنّ الديون لم تسقط آجالها أو أنّها محل معارضة الطابع الإبرائي للدفع.²
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصّت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها كتأشيرة لجنة الصفقات.

■ رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الولاية:

تعتبر مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من قانون 90-36 فيما يلي:

- ينظر المحاسب العمومي في مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع لقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- التأكّد من صفة الأمر بالصرف أو المفوّض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعيّنة من إمضاءه للمحاسب العمومي حتى يتسنى له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع.
- يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الأمر بالصرف.
- يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أنّ العملية تمت وفق التراخيص الممنوحة في إطار الميزانية.³

¹ المادة 35 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلّق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.

² المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سابق.

³ حياة توأيمية، ابتسام زنداوي، مرجع سابق، ص 44.

- يراقب كل آجال الديون المحددة قانوناً لم تسقط.
- يراقب تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.¹
- 2. التزامات المحاسب العمومي:**
- يلتزم المحاسب العمومي في تسيير المهمة أو المصلحة المعيّن بها بعدة التزامات وهي:
- يمسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والسندات المتعلقة بالعمليات المالية لغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.
- يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر خلافاً للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداداً.
- يتعيّن على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة.²

¹ حياة توابية، ابتسام زنداوي، مرجع سابق، ص 44. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

خلاصة الفصل:

الرقابة القبلية تشمل الرقابة الداخلية والرقابة القبلية الخارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة بواسطة لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، وبينما الرقابة القبلية الخارجية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية، والتي تتمثل في اللجنة البلدية للصفقات العمومية واللجنة الولائية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، واللجنة الجهوية لصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، فضلا عن الرقابة المالية التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي.

الفصل الثاني

الرقابة البعدية على صفقات المجالس المحلية

تمهيد:

تفعيلاً واستكمالاً لأنظمة الرقابة القبلية في الصفقات العمومية، فقد أدرج المشرع آليات أخرى بهدف إنجاح عملية الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها وهي الرقابة البعدية من خلال الرقابة الوصائية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقق من مطابقة الصفقات للأحكام والقواعد القانونية، كما فرض على كل من المتدخلين في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية القيام بالدور الرقابي، كل في حدود ممارسة وظيفته وفي الاختصاصات التي يحددها القانون من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة الوصائية البعدية على الصفقات العمومية (المبحث الأول)، والرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

المبحث الأول: الرقابة الوصائية البعيدة على الصفقات العمومية

إنّ تمتّع الشخص المعنوي اللامركزي بصلاحيات أصلية يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية، بحيث تتوزّع الوظيفة الإدارية بين الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كل المجموعات المحلية، فإنّ هذا الاستقلال لا يصل إلى حدّ الانفصال المطلق وإلى إعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص والدولة بل تظلّ العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة والدولة بموجب نظام يعرف بالوصاية الإدارية¹، بحيث تعدّ هذه الأخيرة الأركان العامة لكل تنظيم لا مركزي².

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة الوصائية (المطلب الأول)، ثم إلى أساليب وتقييم الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرقابة الوصائية وخصائصها

أولاً: تعريف الرقابة الوصائية

لقد تعدّدت التعاريف التي صاغها فقهاء القانون الإداري بخصوص الوصاية الإدارية نذكر منها ما يلي:

عرّفها عمار بوضياف: "أنّ الوصاية الإدارية هي أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة، وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة والسلطة المركزية كما أنّ نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقّها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون"³.

ثانياً: خصائص الرقابة الوصائية

1. أنّها رقابة ذات طبيعة إدارية، هذه الصفة تقوم على أنّ الرقابة الوصائية تصدر من جهة إدارية ومن ثمّ تتمّ ممارسة هذه الرقابة بموجب قرارات إدارية وتباشر هذه

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 36.

² محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 170.

³ حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010

الرقابة تلقائياً من جانب جهة الوصاية أو بناء على طلب من ذوي الشأن¹ وتخضع القرارات الصادرة عنها لكل أحكام القرارات الإدارية من حيث الأركان، كما تخضع الرقابة للقضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض.²

2. أنها رقابة استثنائية: تمتاز الرقابة الوصائية بأنها رقابة استثنائية وضيقة تمارس في حدود نص القانون فقط³، فهي لا تُفترض حيث يجب أن يقرّها القانون صراحة وإلا لم يكن للسلطة المركزية سند في أن تدعي أحقية ممارستها⁴، وهذه الممارسة تتم في الحدود ووفقاً للوسائل والأساليب التي يقرّها القانون وهذا خلافاً للسلطة الرئاسية التي تفترض فالأساس في نظام المركزية خضوع أعمال المروّوس للسلطة الرئاسية، بينما الأساس في نظام اللامركزية هو الاستقلال وعدم خضوع هذه الهيئات للرقابة، إلا إذا نصّ القانون على ذلك وفي الحدود المبيّنة فيه.⁵

3. ارتباط الرقابة الوصائية بوجود أشخاص لا مركزية: تعتبر الرقابة الوصائية ركناً من أركان اللامركزية الإدارية، فهي ترتبط بالتزام الإداري اللامركزي وجوداً وعدماً فمتى وجد شخص معنوي يتميّع بكيان ذاتي مستقل فإنّ القرارات الرقابية التي تمارس في مواجهته تعتبر قرارات وصائية بخلاف وحدات الجهاز الإداري غير المستقلة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية إذ أنّ الرقابة التي تمارس عليها هي رقابة رئاسية.⁶

¹ يوسف حرادي، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 26.

² خديجة لعربي، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 36.

³ عمار عوايدي، القانون الإداري (النظام الإداري) الجزء الأول، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 245.

⁴ حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، (د، ط)، منشورات الحلبي

⁵ خديجة لعربي، المرجع نفسه، ص 36.

⁶ شوقي بوتهلولة، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2014/2013، ص 11.

الفرع الأول: أهمية وأهداف وأدوات الرقابة الوصائية

أولاً: الأهمية

قد تجلّت أهمية الوصاية الإدارية مع تطوّر دور الدولة من الدولة الحارسة التي تهدف إلى المحافظة على الأمن الخارجي وحفظ الأمن الداخلي، والفصل في المنازعات بين الأفراد إلى ما يسمى بدولة الرفاهية التي تتدخل في مختلف شؤون المواطنين يتطلب توفير أجهزة إدارة تنجز الأعمال وتؤدي الخدمة بكفاءة وفعالية مع خضوع هذه الأجهزة للوصاية والمحاسبة للتحقق من أدائها لأعمالها على أكمل وجه.¹

كما تبرز أهمية الوصاية في هذا المجال في أنها تقدّم المساعدة للإدارة العليا في الوزارات للتأكد من أنّ الأهداف المحددة قد تمّ إنجازها وفق السياسات المرسومة وتزويدها بالمعلومات والبيانات عما يجري في الواقع.²

ثانياً: الأهداف

1. الأهداف الإدارية:

- التأكيد على وحدة الدولة.³
- كشف الأخطاء وأسبابها والعمل على تصحيحها، ذلك أنّ الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها قد تقع في الخطأ وهنا يأتي دور الوصاية الإدارية في كشف هذه الأخطاء والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها وتصويبها.
- ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام وإطراد وتحقيق مشروعية وملاءمة العمل الإداري الأمر الذي يجعلها من أهم الوسائل التي من شأنها ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة والالتزامات الوظيفية على أحسن وجه من قبل عمال الإدارة العامة المركزية والهيئات المحلية.⁴

¹ عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 24.

² حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص 22.

³ هاني علي الطهراوي، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 134.

⁴ محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الأردن، 2003، ص 11.

- التحقق من تنفيذ الخطط والبرامج على المستوى المحلي بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية وبأقل جهد وأقل تكلفة.
- تحقيق مستوى معين من الأداء والكفاءة في مختلف المجالات من قبل الهيئات اللامركزية والتأكد من تطبيق أحسن الوسائل والبرامج في إنجاز أنشطة هذه الهيئات تحقيق للتنمية المحلية.
- التأكد من عدم تهاون الهيئات المحلية ولا مبالاتها برعاية الشؤون المختلفة للمواطنين ولما يتهم من تعسف هذه الهيئات.¹
- ضمان الحفاظ على التوازن بين المصالح العامة الوطنية وبين المصالح العامة المحلية.²

2. الأهداف السياسية:

- الحفاظ على الوحدة السياسية للدولة وذلك بضمان عدم انفصال الهيئات المحلية ذات الاستقلال الإداري والمالي عن الدولة، وبالتالي فدور الوصاية هنا هو الحفاظ على هذا الارتباط الموجود بين الجماعات المحلية وكيان الدولة، وجعل هذه الجماعات تعمل من أجل المصلحة العامة للدولة الواحدة.
- التأكد من التزام المجالس المحلية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطها، وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية فلا بدّ على الإدارة الالتزام بالقوانين عند أدائها لمهامها، وفي حال مخالفتها اعتبر تصرفها غير مشروع.³
- حماية المصلحة المحلية وخضوع الهيئات اللامركزية للرقابة يحقق ويضمن حماية مصالح سكان الوحدة نفسها، خصوصا حينما تسيء الهيئات اللامركزية إدارة المهام الموكلة إليها، وحين لا تقوم بواجباتها خير قيام أو عندما لا يتوفّر عنصر النزاهة في قرارات وأعمال هذه الهيئات.⁴

¹ سارة عبيد، الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2019، ص 13.

² عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 243.

³ ابتسام عميرو، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2013، ص 74.

⁴ خديجة لعريبي، مرجع سابق، ص 24.

- ضمان حماية حريات الأفراد وحقوقهم ذلك أنّ الإدارة تمنح حقوقا وامتيازات تسهّل عليها ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام إلا أنّ ذلك قد يرافقه إسراف في استعمال هذه الحقوق والامتيازات، مما يهدّد مصالح وحقوق الأفراد ومن هنا تبرز أهمية الجهات الرقابية لمنع هذا التجاوز والحدّ من الانحراف في استعمال السلطة.¹

3. الأهداف المالية:

- مراجعة الأعمال المالية للوحدات المحلية مما لا شكّ فيه أنّ عدم خضوع الهيئات اللامركزية للرقابة، قد يؤدي إلى الإشراف في الإنفاق المحلي وتبذير الأموال المحلية في مشروعات لا تحترم سكان الوحدة المحلية لذا تهدف الرقابة الإدارية الوصائية إلى التأكّد من أنّ إنفاق المال العام قد حقّق الأهداف المطلوبة.²
- متابعة التبرعات والهبات والوصايا التي تقدّم للجماعات الإقليمية، وذلك يمنع هذه الأخيرة من أن تحبسها في ذمتها لأنّ ذلك يؤدي إلى عدم انتقال ملكيتها إلى الغير وعدم دخولها في نطاق التبادل الاقتصادي الأمر الذي يحرم الخزينة من الحصول على الضرائب والرسوم.³
- عدم التلاعب بإيرادات الجماعات فالرقابة لا بدّ أن تواكب جميع مراحل الميزانية كي تكون أكثر فاعلية، كون هدف الرقابة أساسا هو التحقق من استخدام الاعتمادات المقرّرة في الأغراض التي تخصص من أجلها.
- ومما لا شكّ فيه أنّ المشرّع حين يفرض الوصاية على جهة معيّنة فإنّه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة، وبهدف تحقيق ذلك أخضع كل هياكل الجولة للرقابة بأشكالها المختلفة بما يصون مبدأ المشروعية، ويضمن سلامة التصرفات وذلك أنّ الإدارة تفرّض رقابة حازمة وعامة ودقيقة.⁴

¹ سارة عبيد، مرجع سابق، ص 14.

² خديجة لعربي، مرجع سابق، ص 25.

³ زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2012، ص 144 وما بعدها.

⁴ عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06، جامعة العربي التبسي، تبسة، ماي 2009، ص 17.

- وإلى جانب هذا وذاك، فإنّ الوصاية الإدارية قد تحقّق في بعض الحالات مصلحة الغير متعامل مع الهيئات المحلية، فقد تضمن هذه الرقابة أن تقي الهيئات المحلية بالتزاماتها التعاقدية التي تتجم عن التعاقد مع الغير بهدف تصريف شؤون الهيئة الإقليمية المحلية.¹

الفرع الثاني: أدوات وإجراءات الرقابة الوصائية

أولاً: أدوات الرقابة الوصائية

والرقابة الوصائية هي أداة في حدّ ذاتها بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاعة العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها، والرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية، والتي تتمثّل في إعداد التقارير التقييمية وهذا نصّت عليه المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تعدّ المصلحة المتعاقدة عند الاستسلام النهائي للمشروع تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً".²

حيث يرسل هذا التقرير التقييمي بعد إعداده من طرف المصلحة المتعاقدة حسب طبيعة النفقة الملتمزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة كما ترسل نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي هيئة تمّ استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، كما أنّها هيئة وطنية لتسوية النزاعات تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل على مرصد للطلب العمومي.³

حيث يعتبر إرسال نسخة عن التقرير التقييمي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 وبعد هذا التقرير أداة فعّالة لتحضير وتحديد بطاقة الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين الأجانب أو الوطنيين.⁴

¹ ابتسام عميرو، مرجع سابق، ص 75.

² عبد الله رداد، عون احفوظة، مرجع سابق، ص 65.

³ المادتان 146 و 213 من المرسوم الرئاسي 105-247.

⁴ النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، (د. ط)، الجزائر، 2011.

ثانيا: إجراءات الرقابة الوصائية

تتمّ عن طريق تقرير تقييمي تعدى المصلحة المتعاقدة حول ظروف إبرام وإنجاز مشروع الصفقة وتكلفته الإجمالية، ويرسل هذا التقرير إما للوزير في حالة صفقات الإدارات المركزية أو صفقات المديريات التابعة للوزارات إما للوالي في حالة صفقات الولاية، وإما لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية البلدية وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.¹

المطلب الثاني: أساليب وتقييم الرقابة الوصائية

الفرع الأول: أساليب الرقابة الوصائية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنّ المشرّع خصّها بمادة وحيدة وهي المادة 164، أين نصّ فيها أن يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد، ولكن بالرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل تنفيذ الصفقة البدء وأثناء وبعد تنفيذ الصفقة.²

أولاً: رقابة قبل تنفيذ الصفقة

وذلك بالتأكّد من أنّ الصفقة مبرمة وفقاً للإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظّم لها مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة، فرقابة الشرعية تخصّ مداولات المجالس الشعبية، فالوالي مثلاً باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي³؛ حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها حسب نص المادة 57 من قانون البلدية 10-11 التي تنصّ "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمّنة الميزانيات والحسابات"⁴، حتى مداولات المجالس الولائية تتمّ المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية، وهذا في أجل أقصاه شهران حسب نص المادة 55

¹ المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² سمية فراش، مروّة بورصا، مرجع سابق، ص 71.

³ حليم إعراب، محمد الأمين يعلى، مرجع سابق، ص 49.

⁴ المادة 57 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلّق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة

في 3 جويلية 2011.

من قانون الولاية 07-12 التي تنصّ "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران (2) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات ...". فمثلا يجب على البلدية أن ترسل ملف المداولات الخاصة بالصفقة عاملا خلال 8 أيام إلى الوالي مقابل وصل الاستلام¹، وللوالي مهلة 30 يوما من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها والتقرير عن مدى شرعيتها وصحتها²، ويمكن أن ينتج عن الرقابة الوصائية:

1. المصادقة على الصفقة:

إذا كانت مطابقة ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتمّ تعليقها في مقر البلدية، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمر بانطلاق الأشغال.

2. تقويم أو تدارك الأخطاء القابلة للتصحيح:

إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحوي الأخطاء تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة في هذه الحالة لا يتمّ إبطال المداولة، وإنّما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها.

3. إبطال المداولة:

في حالة وجود مخالفة في المداولة في الوثائق التعاقدية أو إجراءات إبرام الصفقات العمومية فيقرّر الوالي إبطالها بموجب مقرر معلّل³. ومهما يكن من أمر فإنّ مداولات المجلس الشعبي تعتبر باطلة بقوة القانون حسب الحالات المحددة في قانون البلدية.

- إذا اعتبرت المداولة المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات.

- المداولات التي تمسّ برموز الدولة وشعاراتها.

- المداولات غير المحرّرة باللغة العربية.

ويعاين الوالي بموجب قرار معلّل ببطلان المداولة قانونا⁴.

¹ المادة 55 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

² المادة 58 من قانون 10-11.

³ فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 46.

⁴ المادة 59 من قانون 10-11.

وإذا لم يصدر الوالي قرار خلال 30 يوم من إيداع المداولة بالولاية تعتبر المداولة مصادق عليها.¹

ثانيا: رقابة أثناء تنفيذ الصفقة

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد.²

ولتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية عموما تمارس بواسطة مفتشيات أنشأت خصيصا بهدف مراقبة وتقييم نشاطات المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.³

ثالثا: الرقابة بعد تنفيذ الصفقة

أبرم المشرع المصلحة المتعاقدة بأن تعدّ تقريرا تقييميا عن ظروف إنجاز مشروع وعن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.⁴

وكذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضها المرفق العام التي أحدثتها المرسوم الرئاسي 15-247 التي من ضمن اختصاصاتها التدقيق أو تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام أو تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.⁵

الفرع الثاني: تقييم الرقابة الوصائية

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر في مدى سرعتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة، إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه الرقابة، حيث تناولها في مادة وحيدة وهذا ما يخلق

¹ المادة 58 من قانون 10-11.

² المادة 164، من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ الزهرة بره، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015، ص 163.

⁴ المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁵ المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

غموض خصوصاً أنّ مجال الصفقات العمومية واسع ومعقدّ مما يصعب التحكم فيه لكونه تكثّر فيه التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد.¹

لهذا سنتطرق إلى عدم تحديد مضمون رقابة الوصاية والغموض في تبيان الأجهزة المكلفة برقابة الوصاية.

أولاً: القصور في تحديد مضمون الرقابة الوصائية

لا شك أنّ المشرّع حين يفرض رقابة ما على جهة معيّنة فإنّه ينبغي تحقيق جملة من المقاصد العامة، ولما كانت الرقابة آلية قانونية يعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية وهياكلها المنتخبة وجب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس الشعبية البلدية والولائية إلى رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محدّدة طبقاً للقانون ووفقاً لإجراءات مبيّنة، إن الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة تكون أكثر إلحاحاً بحكم أنّ الشخص المنتخب يسعى بكل ما يملك إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة، ولو على حساب القانون أو التنظيم لأنّه سياسي، ومن حقه أن يسعى إلى إرضاء الفئة التي اكتسبته الصفة الانتخابية الرئاسية على مستوى الهيئات المحلية.²

والمشرّع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية، بحيث لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الإدارية مجرد إجراءات بيروقراطية أو روتينية بل القصد منها ضمان سلامة المشروع سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة لكن بالنص على أهداف هذه الرقابة.³

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنّ المشرّع لم يتطرق إلى مضمون هذه الرقابة ولا كيفية إجراءاتها، وهذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة في هدفها⁴، كل مداولات المجالس تخضع لرقابة الوصاية حيث ذكرها المشرّع على سبيل الحصر⁵ على الرغم من أنّ المشرّع

¹ نادية تباب، مرجع سابق، ص 156.

² سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة على الصفقات على ضوء قانوني الصفقات العمومية والرقابة من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 48.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁵ المادة 57 من القانون رقم 10-11.

نصّ على أنّ الرقابة تخضع لها الصفقات العمومية تكون في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية¹، إلّا أنّ ما نلاحظه هو غياب أي تنسيق بين مختلف هذه الرقبات على الصفقات العمومية على الرغم من أنّه لتفعيل دور الرقابة الوصائية يتطلّب التنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية الممارسة على الصفقات العمومية.²

في الأصل أنّ الاشخاص اللامركزية مسؤولة عن أعمالها لكن في حالة الخضوع للرقابة الوصائية تثير مشكلة الإسنادية فإمكانية إحالة السلطة الوصائية للمسؤولية يتطلّب توفر شرطين:

- يجب أن يكون للخطأ تأثير أكيد على وقوع الضرر وأن يكون قد وصل إلى درجة الجسامة.
- في حالة ممارسة سلطة الحلول فإنّ هيئة الوصاية تعمل باسم ولحساب الشخص اللامركزي الذي تلتزم مباشرة مسؤوليته.

ثانيا: التضييق في الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية

على الرغم من الأهمية البالغة التي تلعبها في ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية بمراقبة ملائمة الشرعية وتفاذي سوء استعمال الأموال العمومية³، وغير أنّها لا تمارس بكل حرية فالأصل هو الاستقلالية والوصاية تعتبر استثناء فكل هذا يفسّر الغموض الذي يشوب الأجهزة المكلفة بالوصاية⁴ على هذه المؤسسات⁵، وبالرجوع إلى المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المشترك بين بلديتين، فمن هي البلدية المكلفة بالوصاية وكذلك أثناء استثناء مؤسسات عمومية مشتركة ولا يتبيّن أو أكثر فمن هي الولاية التي تمارس الرقابة الوصائية.⁶

¹ المادة 55 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلّق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 57 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² المادة 57 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ نادية تياب، مرجع سابق، ص 26.

⁴ المادة 215 من القانون رقم 10-11.

⁵ سفيان موري، مرجع سابق، ص 51.

⁶ المادة 150 من القانون رقم 07-12.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام الجديد قد نصّ على إنشاء لجنة جديدة تعزز وتدعم رقابة لجان الصفقات وتعمل على حماية المال العام من كل صور الفساد في مجال الصفقات العمومية، وقد تناولنا في الباب الرابع منه بالتحديد المادة 213 التي تنصّ على "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"، وتتملّ صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي¹:

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي.
- تسيير واستغلال نظام معلوماتي للصفقات العمومية.
- تشكيل مكان للتشاور في إطار مرصد الطلب العمومي.
- تحليل معطيات متعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.
- إعلام ونشر وتعميم على الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.²

المبحث الثاني:

الرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

وهي رقابة تمارسها أجهزة مستقلة مما يكسبها طابعا رقابيا فعليا أثناء تنفيذ بنود الميزانية وسمو هذه الرقابة في بعدها عن المؤثرات والضغوطات الخارجية مما يكسب أجهزتها وموظفيها طابعا أكثر استقلالية وأكثر نزاهة وعدلا وحزما وحسما وإنصافا عند قيامها بأعمال الرقابة على أجهزة وموظفي الدولة، ومن ثمّ على تصرفاتهم المالية ونفقاتهم العامة، وأثناء تنفيذ بنود الميزانية الإردية والاتفاقية.³

¹ المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247.

² حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 47، جوان 2017، ص 162.

³ سارة سعيد، مرجع سابق، ص 47.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجلس المحاسبة (المطلب الأول) ثم إلى المفتشية العامة للمالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يعدّ مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار أنه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية، وهي رقابية خارجية تهدف أساساً للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول.¹

الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقة ومدى استقلالية

أولاً: مهام مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلّق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تكتنفها، وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموماً حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لا سيما:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- التخصيص غير المبرر.
- عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.²
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.

¹ عمار رقايدة، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2017، ص 27.

² النوي خرشي، مرجع سابق، ص 416.

- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئياً أو كلياً.¹

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، تطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنها من واجبه تقديمها²، كما يمكن أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية وبأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة.³

ثانياً: مدى استقلالية مجلس المحاسبة في أداء مهامه

لمجلس المحاسبة عدة اختصاصات رقابية باعتباره المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وهو منظم انطلاقاً من تشكيلته القضائية في شكل غرف وفروع ذات اختصاصات وطنية وإقليمية، تساعده في ممارسة وظيفته الإدارية والرقابية والقضائية وأنواع الممارسات الرقابية لمجلس المحاسبة نجد الرقابة المالية المحاسبية التي تهدف في الأساس إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والإيرادات.⁴

وتأتي الرقابة المالية القانونية متمثلة في المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها، والأمر بالصرف والدفع الفعلي إضافة للرقابة على العمليات الإقراض وكشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها وإنفاقها مع نصوص القانون وتليها الرقابة المالية على الأداء التي تهدف إلى المساهمة في تطوير وزيادة الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة.⁵

¹ النوي خرشي، مرجع سابق، ص 416.

² المادة 26 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48.

³ زولبيخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 214.

⁴ الزهرة بره، مرجع سابق، ص 62.

⁵ سمية قداش، مروة بورصا، مرجع سابق، ص 103.

واستناداً إلى ما سبق فإنّ مجلس الدولة له دور فعال في الرقابة على الأموال العامة فيعتبر كآلية للوقاية من جرائم الصفقات والممارسات الفاسدة في هذا المجال والتي تهدف بشكل عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق اتباع أسلوب رقابي جدي وفعال، لكن دوره لم يصل إلى الأهداف المرجوة ولم يرق إلى المستوى المطلوب وهذا راجع إلى العوائق والعوامل التي تحدّ من فعالية أدائه، وأهمها تبعية المجالس للسلطة التنفيذية مما يعيق مبدأ النزاهة والشفافية والحياد ويؤثر على فعالية رقابته خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية.¹

الفرع الثاني: أنواع آليات رقابة مجلس المحاسبة

أولاً: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة.

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة وهي²:

أ/ رقابة المطابقة:

وهي التأكّد من شرعية الإجراءات المتّبعة في إبرام منذ بدايتها إلى نهايتها، وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكّد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية. حيث يمكن أن اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه، فله أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة أو حتى الحسابات التي تسهّل له مهمته وتمكنه من التحقّق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به، وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي بإنجاز:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطرّ لها.
- الرفض الغير مسبّب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.
- التسبّب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

¹ الزهرة بره، مرجع سابق، ص 62.

² عباس زواوي، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 242.

- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.¹

ب/ رقابة التسيير:

إنّ رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصبّ على الجانب الاقتصادي المتضمّن استخدام الأموال العمومية فيما خصّصت له وتحقيق المصالح العامة وقد نضمّ الأمر 20/95 هذا النوع من الموارد الرقابية.²

إلى جانب رقابة المطابقة قد اتخذ المشرّع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة، في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرّض لها، ويتّضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.

- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.³

ثانيا: آليات ممارسة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة

إنّ الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، باعتبار الصفقات العمومية تكلف خزينة الدولة سنويا مبالغ معتبرة وجب فرض رقابة في هذا المجال خوفا من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال.⁴

وقد منح المشرّع الجزائري بمجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة وخوّل له حق ممارسة الرقابة على الوثائق المقدمة، أو في عين المكان فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر.⁵

¹ محمد عباس، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017 ص 40.

² عباس زواوي، مرجع سابق، ص 243.

³ محمد عباس، مرجع سابق، ص 40.

⁴ هبة اسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والاقتصادي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، ص 188.

⁵ الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 48.

من خلال التفتيش والتحري والتحقيق رقابة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وإحالة الملف على النيابة العامة.

1. التفتيش والتحري والتحقيق:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.¹ كما يقوم بفحص السجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية، وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، يقوم مجلس المحاسبة بالتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه التصرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.²

كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة ، وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.³ كما يقوم بتقديم التوصيات التي يراها ملائمة لتقديم آليات الرقابة والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية ومنه حمايتها من الفساد وتحسين فعالية ومردودية المصالح والهيئات محل الرقابة، يتم بعدها إرسالها لمسؤوليها وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية.⁴

¹ زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 210.

² سليمان بوزيد، مصطفى هادي، مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 34-35.

³ زوليخة زوزو، المرجع نفسه، ص 211.

⁴ نادية تباب، مرجع سابق، 392.

ويكون لمجلس المحاسبة بصفة عامة الرقابة على أخطاء ومخالفات في قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي يكون خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.¹

فيتلخص عمل مجلس المحاسبة في أهم نشاط يقوم به وهو حق الاطلاع وسلطة التحري والاطلاع يكون على كل الوثائق والمستندات والدفاتر، وله سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام.²

2. رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد 07 إلى 10 من الأمر 20-95 وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والمواد والرسائل المادية، والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.³

يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.⁴ يعدّ مجلس المحاسبة تقارير تحتوي على المعاينات والملاحظات والتقييمات ويرسل مسؤول المصالح والهيئات المعنية.⁵

والنتائج المترتبة على رقابة نوعية التسيير ليست إلزامية للهيئات المعنية بها ولا يملك فيها مجلس المحاسبة الإصلاحيّة تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة، وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها

¹ آمال قصير، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و14 نوفمبر 2012 جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 9.

² سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 90.

³ المادة 69 من الأمر 20-95.

⁴ المادة 70 من الأمر 20-95.

⁵ المادة 73 من الأمر 20-95.

والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإثما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها.¹

3. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

لا تقتصر رقابة مجلس المحاسبة على رقابة نوعية التسيير فحسب، فمن جهة أخرى يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة وله سلطة إصدار الأحكام بشأنها وفي مجال حسابات التسيير يدقق المجلس المحاسبة في صحة التعليمات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية المطبقة عليها.² ويتولى المراجعة مقرر يعين من قبل رئيس الغرفة المختصة بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة المؤدية لها، قد يكون بصفة فجائية أو بعد التبليغ.³ وللمجلس الحق في فحص مختلف المستندات والوثائق والسجلات المحاسبية والتقارير والمحاضر من صحة العمليات المالية ومن أرقامها المقيّدة في السجلات، وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية ومن ثمّ مراجعتها والتدقيق بصورة تمكّنها من الوقوف على المركز المالي للمؤسسة أو الهيئة محل الرقابة⁴ بعد انتهاء المقرر من التدقيق في الحسابات والوثائق المرتبطة بالعملية بدون نتائج معاینته وملاحظاته ويقوم رئيس الغرفة بعدها بإرسال التقرير إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية، ويعرض بعدها الملف على هيئة المداولة للنظر والبحث فيه بقرار نهائي إن لم يسجل أي مخالفة وقرار مؤقت في الحالات الأخرى وهذا الأخير يبلغ للمحاسب وله أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة.⁵

¹ الأمير عبد القادر احفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015، ص 51.

² المادتين 74 و75 من الأمر 20-95.

³ نادية تباب، مرجع سابق، ص 330.

⁴ هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 191.

⁵ نادية تباب، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4. رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وله حق تحميل المسؤولية لكل عون أو هيئة ارتكبت مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.¹

يصدر غرامات ضد المحاسبين والأميرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات والمستندات الثبوتية.²

وإذا تبين من خلال عمليات المراجعة سلامة وصحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير يصدر مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب المعني.³

باعتبار أنّ القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية، فإنّ قرار إبراء الذمة الذي يصدره لفائدة المحاسب المعني يكتسب قوة قانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية به، فهو يصبح ملزماً بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره، وبالتالي لا يمكن له الرجوع عليه مرة أخرى وإقرار مسؤوليته على إبراء الذمة⁴، إلا أنّه هناك اختلاف بين قرار إبراء الذمة وقرار التبرئة.⁵

وإذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك.⁶

5. إحالة الملف على النيابة:

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك فإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنّه تمّ قبض أو حجز مبالغ ضخمة بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، تبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات

¹ المادة 87 من الأمر 20-95.

² سامية شويخي ، مرجع سابق، ص 93.

³ هبة اسماعيل، مرجع سابق، ص 192.

⁴ المادة 84 من الأمر 20-95.

⁵ سامية شويخي، المرجع نفسه، ص 122.

⁶ المادة 27 من الأمر 20-95.

الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والرسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها وحاسبتها ومراقبتها يطلع السلطات المعنية بمعيناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.¹

كما يمكن أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية.²

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرارا بالخرينة العمومية وبأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة.³

الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة

من خلال العرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات اختصاصه يتبين لنا أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقييمية وإصلاحية، فهي بهذا تهدف لحماية الأموال العامة بوجه عام وكيفيات الإنفاق العام بوجه خاص ما يتعلق منها بالقواعد المحاسبية والمالية.⁴

وتعدّ هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى الهيئات والمصالح العمومية المعنية وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في التسيير المالي والحاسبي وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة، وحتى يتسنى لمجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خصّ بهيكل تنظيمي وبشري وإداري، وخصّ بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بحرية تامة ودون أن يلتزم تجاهه بالسرم المهني أو بالسلم الإداري.

¹ سمية قداش، مروة بورصا، مرجع سابق، ص 102.

² المادة 92 من الأمر 95-20.

³ زوليفة زوزو، مرجع سابق، ص 214.

⁴ سمية قداش، مروة بورصا، المرجع نفسه، ص 103.

كما له أن يوقع العقوبات التي يراها ملائمة جراء المخالفات والأخطاء المرتكبة¹، إلا أن تبعية السلطة التنفيذية وعدم الاستقلالية يعتبر عائقا أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية وحياد يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة السلطة التنفيذية.²

ومن مظاهر تقييد استقلالية كمجلس المحاسبة هو عدم وجود أدوات وآليات فعّالة للحدّ من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتقاضاها العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة.³

المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية، تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وأهم مصلحة في هذا السياق هي المفتشية العامة للمالية⁴، يتناول في هذا المطلب صلاحيات وأهداف المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، ثم إلى تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: صلاحيات وأهداف المفتشية العامة للمالية

أولاً: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

أعطى المشرع الجزائري للمفتشية العامة المالية سلطة تبسط الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة، وهذا من خلال فخص الصفة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

¹ سارة سعيد، مرجع سابق، ص 74.

² عمار حباش، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص ص 155 - 156.

³ ياسر بوجعدار، نبيل لبصير، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون الجزائري المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 100.

⁴ محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 114.

1- فحص الصفقة من الناحية الشكلية:

يكون فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة من الناحية الشكلية من خلال:

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإذا ما احترم مبدأ الشفافية الذي يظهر جليا في الكيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة من الإدارة باعتبارها مصلحة متعاقدة.
- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا أبرمت بالتراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية الاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون¹ نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة وإضرار بالمصلحة العامة.
- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها أثر مالي دون التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات، والوسائل وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات.

2- فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

- يتم ذلك من خلال مراقبة مراحل إبرام الصفقة كما يلي:
- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها.
- إذا نصّ بند في الصفقة على مراجعة أو تعيين الاسعار فيراقب مدى مطابقتها للشروط القانونية.²

¹ عبد الوهاب علاقة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004، ص 101.

² المرجع نفسه، ص 102.

- يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه.¹

وبمجرد الانتهاء من عملها تحرر المفتشية العامة للمالية تقريراً تسجل فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، فيبلغ هذا التقرير المصالح المراقبة بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، فيبلغ هذا التقرير المصالح المراقبة التي يجب عليها أن تحجب في أجل أقصاه شهران عن المعاينات والملاحظات الواردة في هذه التقارير، وبعد الجواب تعدّ المفتشية العامة للتقرير النهائي الذي يبلغ للسلطة السامية أو الوصية.²

نجد أنّ التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية لا ترقى إلى قيمة القرار وإنّما يتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة الهيئات المعنية، فهي مجرد حبر على ورق حتى لا ننكر جهود المشرع ومساعيه ويبقى للمفتشية دوراً هاماً على الأقل في كشف مدى المخالفة والجرائم رغم ما يعترضها من نقائص تنعكس سلباً على فعاليتها ونجاعتها.³

ثانياً: أهداف المفتشية العامة للمالية

تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية من خلال تدخلاتها فيما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التدقيق الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فردي لكيان اقتصادي.
- التدقيق في الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، وكذا المتعلقة بها.

¹ هبة إسماعيل، مرجع سابق، ص 184.

² المرجع نفسه، ص 185.

³ زوليغة زوزو، مرجع سابق، ص 185.

- تقييم استغلال وتسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.¹

الفرع الثاني: طرق ومجال رقابة المفتشية العامة للمالية

أولاً: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

1- البعثة التفتيشية:

هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتسد لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.²

2- الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين

أ- فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية.

ب- الفرق والبعثات المتخصصة وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق، وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.³

ثانياً: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية

تكون عملية رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، وتتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.⁴

¹ نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 9.

² عمار رقايدة، مرجع سابق، ص 26.

³ محمد عباس، مرجع سابق، ص 41.

⁴ المادة 14 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

ولتمكين هيئات المفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها، يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يلي:

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق والتبريرات أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- كما لا يمكن لمسؤولي المصالح وكذا الأعوان الموضوعة تحت سلطتهم التملّص من القيام بالمهام المذكورة أعلاه، محتجين باحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات.
- ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملّص من الواجبات المذكورة أعلاه والتحجج باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رعايتها.¹
- وفي إطار أعمال التحقيق، يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.²

الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية للمالية

بعد انتهاء المفتشون من معاينتهم يجرون في نهاية رقابتهم تقريراً يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة أو الخاضعة لتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح الحلول التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه كما يمكن أن يتضمن التقرير أي اقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة على النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئات والمصالح المعنية، ويبلغ التقرير الأساسي إلى مسير المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصاياته ولا يصبح هذا التقرير نهائياً إلا بعد التأكد وتثبيت المعايينات التي يتضمنها وذلك عند نهاية الإجراءات التناقضية³، ولكي يتم تنفيذ هذا الإجراء يجب على مسيري

¹ المادة 17 من المرسوم التنفيذي 08-272.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي 08-272.

³ سمية قداش، مروة بورصاص، مرجع سابق، ص ص 89-90.

المصالح والهيئات المرسلّة إليهم التقارير أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على المعايينات والملاحظات التي يحتويها التقرير، ويمكن تمديد هذا الأجل استثناءً بشهرين من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وعند انتهاء الأجل تصبح التقارير التي لم يرد عليها نهائية، وفي حالة اكتشافها لشغرات أو تأخيرات هامة من محاسبة الهيئات العمومية محل الرقابة يطلب مسؤول الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من الميسّر المعني القيام بدون تأخير بتحيين هذه وإعادة ترتيبها.¹

إنّ قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما ينتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة تقرير تجاوزات أو مخالفات وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية حيث أنّه في حالة معايينة أو تغييرات أو تأخيرات هامة في محاسبة هيئة المراقبة يقوم مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العاملة للمالية بطلب تحسين هاته المحاسبة، أو أنّها تعرف تأخيراً أو اختلالاً يؤدي إلى استحالة فحصها يكتفي مسؤولي الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرير محضر مصور ويرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة حتى تأخّر بإعادة المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تمّ اتخاذها وهي نفس النتائج التي تطبّق كذلك في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها قانوناً، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والمنصوص عليها مستحيلة أما إذا تمتّ معايينة أصول أو ضرر جسيم خلال عملية التفتيش فإنّ دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ تدابير ضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة.²

¹ منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 114.

² المادة 3 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 08-247.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذه الترسانة من الأجهزة والهيئات الإدارية والمالية من خلال الرقابة الوصائية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة التي تعنى بالرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية، يتّضح لنا مدى حرص المشرّع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تحدث على مختلف مراحلها بما يحقق رقابة فعّالة وناجحة تؤدي في الأخير إلى حماية الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاس والرشوة والفساد المالي. والرقابة البعدية التي تمارسها هذه الهيئات لا تقلّ أهمية عن الرقابة القبلية لأنّ من خلالها يتمّ مراقبة مدى تطبيق القواعد المنظمة للصفقات العمومية.

على ضوء ما تمّ تقديمه في دراستنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية في المجالس المحلية، نستخلص أنّ آليات الرقابة على الصفقات العمومية تمثلت في الرقابة القبلية والرقابة البعدية.

فالرقابة القبلية التي تفرض على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجان صفقات مختصة على المستوى المحلي والمركزي، لها نص قانوني واضح ومحدّد في قانون لهذه اللجان ممن خلال تشكيلتها التي تتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية، وكذا صلاحيتها التي تضمن أداء هذه اللجان لدورها الرقابي فالرقابة القبلية تمارس من قبل لجان الصفقات العمومية والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، واللجنة الولائية للصفقات العمومية، واللجنة الجهوية للصفقات العمومية واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، فضلا عن الرقابة المالية التي يمارسها كل من المراقب المالي والحاسب العمومي.

بينما الرقابة البعدية فإنّها تشمل الرقابة الوصائية ورقابة الأجهزة الأخرى التي تمارس الرقابة المالية اللاحقة على نفقات الصفقات العمومية والمتمثلة في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، فالرقابة الوصائية التي تمارس من سلطة عليا من أجل التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد، وكذا لبرامج وأولويات القطاع، ورقابة مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على الأموال العمومية من خلال التأكد من شرعية الإجراءات المتبقية في إبرام الصفقة من بدايتها إلى غاية نهايتها ورقابة المفتشية العامة للمالية، التي تلعب دورا كبيرا بالكشف عن المخالفات والأخطاء التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصّلنا لمجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية تم إدماج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة دائمة أو أكثر، وهذا ما جاء به المرسوم الرئاسي 247-15.

- مسؤول المصلحة المتعاقدة له صلاحية تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وقواعد تنظيمها وسيرها بموجب مقرر.

- أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة للرقابة على أموال الولاية والبلدية وذلك عن طريق وضع لجان إدارية وظيفتها مراقبة الصفقات العمومية من أجل اضاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية.
- رقابة السلطة الوصائية تهدف إلى قيام إدارة حسنة وفعّالة تتولى تصريف الشؤون المحلية على أكمل وأفضل وجه، كما تسعى للحفاظ على الكيان السياسي والوحدة الدستورية وبقاء الدولة موحدة تحت نظام واحد.
- تهدف المفتشية العامة للمالية للمراقبة والكشف عن المخالفات والاطّاء التي ارتكبت أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقة العمومية عن طريق مراجعة المستندات وإجراء تحقيقات.
- مجلس المحاسبة بعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية، وتبديد الاموال العمومية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نقترح عدة توصيات:

- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية، وآليات الرقابة عليها.
- تفعيل دور رقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات والأحزاب والجمعيات السياسية.
- استغلال الإمكانيات التكنولوجية المتاحة، وذلك بإلزام الإدارات بوضع ملفاتها الخاصة بالصفقة العمومية في البوابة الإلكترونية.
- نصّ المشرّع الجزائري الرقابة الوصائية بمادة واحدة، وهذا غير كاف لذا يجب وضع مواد أخرى.
- عدم دخول جميع أحكام المرسوم الرئاسي 5-247 حيزا للتنفيذ، وهذا بسبب عدم صدور نصوص تطبيقية لبعض المواد والتي تبقى في هذه الحالة جامدة دون تطبيق.

الملخص:

من خلال دراستنا لمختلف الآليات الرقابية الممارسة على الصفقات العمومية والمطبقة على كل المراحل التي تمرّ بها الصفقة العمومية قبل دخولها حيّز التنفيذ، وقبل تنفيذها وبعده فنجدها على شكل رقابة إدارية تتمثّل في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة في شكل رقابة داخلية، ولتحقيق الهدف المرجو المتمثّل في حماية المال العام وجب فرض رقابة أخرى مكّمة للأولى، تتمّ من طرف إحدى اللجان المختصة حسب المجال المفسوح لها للرقابة فيه والاختصاصات الممنوحة لها لأداء عملها بالإضافة إلى رقابة الوصاية الممارسة من قبل السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة.

ولا تأخذ الصفقة صبغتها الشرعية إلا بعد إخضاعها لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي والمراقب التقني في شكل رقابة مالية محاسبية، وسعيًا من المشرّع الجزائري في تدعيم آليات الرقابة من الفساد ومكافحته والتي تعتبر أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية.

Abstract:

Through our study of the various control mechanisms practiced on public deals and applied to all the stages that a public deal goes through before its entry into force, and before and after its implementation, we find it in the form of administrative oversight represented by the committee for opening envelopes and evaluating offers at the level of the contracting interest in the form of internal control, and to achieve The desired goal of protecting public money is required to impose another control complementary to the first, to be carried out by one of the competent committees according to the scope allowed for control in it and the competencies granted to it to perform its work in addition to the guardianship control exercised by the guardian authority over the contracting interest.

The deal does not take its legal character until after it is subject to the control of the financial controller, the public accountant and the technical observer in the form of an accounting financial syndicate, and in an effort by the Algerian legislator to strengthen the control mechanisms against corruption and combating it, which is one of the main mechanisms in the success of reform policies.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية:

1. القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.
2. القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.
3. القانون 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35.

الأوامر:

1. الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48.
2. الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 48.

ب/ النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 15-247. المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها الجريدة الرسمية، العدد 82.
2. المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

3. المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم لتنفيذي
92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي تلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67
الصادر في 7 ديسمبر 2007.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

4. بعلي محمد الصغير ، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع
عناية، الجزائر، 2003.
5. بن داود براهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، درا
الكتب الحديث، القاهرة، 2010.
6. بوضياف الخير ، الرقابة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث
القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر المجلد 13، العدد 4، 2018.
7. بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 115-247 المؤرخ في
16 سبتمبر 2015، القسم الأول ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
8. بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر
والتوزيع، (د. ط)، الجزائر، 2011.
10. رفعت عبد الوهاب محمد ، مبادئ القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،
لبنان، 2005.
11. سليمان القبيلات حمدي ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية،
الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن 2010.
12. صدوق عمر ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، (د. ط)، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 1988.
13. عثمان محمد عثمان حسين ، أصول القانون الإداري، (د، ط)، منشورات الحلبي
14. علي الطهراوي هاني ، قانون الإدارة المحلية الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، ط1،
دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2004.
15. عوايدي عمار، القانون الإداري (النظام الإداري) الجزء الأول، ط5، ديوان المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2008.

16. محرزى محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ب/ المذكرات والأطروحات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

17. تباب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

18. حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

19. زواوي عباس ، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 242.

2/ مذكرات الماجستير:

20. اسماعيل هبة ، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017.

21. بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، العدد 82.

22. بوتهلولة شوقي ، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2013/2014.

23. حرادي يوسف ، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2016.

24. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
25. شويخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
26. عباس نصيرة ، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
27. علاقة عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004.
28. عميرو ابتسام ، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2013.
29. فرقان فاطمة الزهراء ، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
30. لعريبي خديجة ، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل قانون البلدية الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012/2013.
31. لعماري زين الدين ، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2014.
32. موري سفيان ، مدى فعالية أساليب رقابة على الصفقات على ضوء قانوني الصفقات العمومية والرقابة من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،
بجاية، 2012.

3/ مذكرات الماستر:

33. احفوظة الأمير عبد القادر ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل
شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد عمومي
وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه
لخضر الوادي، 2015.

34. أديب آمال ، بحار جميلة ، الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات
العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قانو إداري، جامعة آكلي محند أو لحاج، 2020.

35. إعراب حليم ، يعلى محمد الأمين ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل
المرسوم الرئاسي 156247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

36. آيت طير البشير ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي
15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2019.

37. بالقاضي إيمان ، دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العامة، كلية العلوم الاقتصادية
والعلوم التجارية وعلوم التسيير تخصص إدارة ومالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي
2021.

38. بره الزهرة ، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة
الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد
حمه لخضر الوادي، 2015،

39. بوجعدار ياسر ، نبيل لبصير، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون
الجزائري المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العقوبات
والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2013.

40. بوزيد سليمان ، هادي مصطفى ، مكافحة الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات
العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة عاشور، الجلفة، 2017.

41. تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015.

42. توائميه حياة ، ابتسام زنداوي، الرقابة المالية على ميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خام الصناعات الذرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018/2017.

43. حباش عمار ، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

44. حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، 2017-2018.

45. رداد عبد الله ، عون احفوظة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات الرقابة المقررة لها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2017.

46. رقايدة عمار ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2017/2016.

47. زغب تقيّة ، رمضان الهادي ، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 2018.

48. زلاسي لطفي فاروق ، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2015/2014.

49. سعد الله جمال ، المصلحة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017.

50. سعيد سارة ، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون معمق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
51. الشيخ محمد ، أمين طلال، طرق إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسومين الرئاسيين 10-236 و 15-247، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة ومالية، جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج بالبويرة 2018.
52. عباسة محمد ، آليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2018.
53. عبيد سارة ، الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2018/2019.
54. قاضي كمال ، كباش علي ، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانو إداري، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022
55. قداش سمية ، بورصاص مروة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018.
56. مري لينة ، رضوان فوزية ، تفعيل الرقابة على ميزانية البلدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
57. مشعلي مريم ، عثمانية نسرين ، دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في الإدارات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قالمة، 2017.
58. معيرف محمد ، فصيح غانم ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت، 2016.

59. نويوة يمينه ، الرقابة على ميزانية البلدية، بالتركيز على الرقابة المالية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2018.

60. وادفل سليمان ، مقبل سامية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.

61. الونيسي عبد اللطيف ، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

المدخلات العلمية في الملتقيات:

62. آمال قصير، رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية في مجال الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و 14 نوفمبر 2012 جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

63. محمد محمود الطعامة، نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف، الملتقى العربي الأول، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، الأردن، 2003.

64. براهيم بن داود، البعد الرقابي للأصول من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي كزيه، 23-24 فيفري 2011.

المقالات العلمية:

65. حنان بوسلامة، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47، جوان 2017.

66. عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة العربي التبسي، تبسة ماي 2009.

فهرس المحتويات

	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة الاختصارات
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: الرقابة القبلية على صفقات المجالس المحلية
6	تمهيد
7	المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية
7	المطلب الأول: استحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
8	الفرع الأول: تحديد تشكيلة وصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
12	الفرع الثاني: تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ونظام تعدد الجان
13	المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
13	الفرع الأول: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلا مرحلة فتح الأظرفة
14	الفرع الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض خلال مرحلة تقييم العروض
15	المبحث الثاني: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
15	المطلب الأول: الرقابة الإدارية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
16	الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة
20	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
22	المطلب الثاني: الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية
22	الفرع الأول: أهمية وأهداف الرقابة المالية
26	الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصفقات العمومية
32	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: الرقابة البعدية على صفقات المجالس المحلية
34	تمهيد
35	المبحث الأول: الرقابة الوصائية البعدية عل الصفقات العمومية
35	المطلب الأول: تعريف الرقابة الوصائية وخصائصها
37	الفرع الأول: أهمية وأهداف وأدوات الرقابة الوصائية
40	الفرع الثاني: أدوات وإجراءات الرقابة الوصائية
41	المطلب الثاني: أساليب وتقييم الرقابة الوصائية
41	الفرع الأول: أساليب الرقابة الوصائية
43	الفرع الثاني: تقييم الرقابة الوصائية
46	المبحث الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

47	المطلب الأول: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
47	الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقة ومدى استقلالية
49	الفرع الثاني: أنواع آليات رقابة مجلس المحاسبة
55	الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة
56	المطلب الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية
56	الفرع الأول: صلاحيات وأهداف المفتشية العامة للمالية
59	الفرع الثاني: طرق ومجال رقابة المفتشية العامة للمالية
60	الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية للمالية
62	خلاصة الفصل
63	خاتمة
	ملخص
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات